



الرقم : 1- 4
التاريخ :
المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (45) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 محرم 1434هـ الموافق 2012/11/19م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة ناشر قايد الوادعي ضد وزارة الصناعة والتجارة في المناقصة رقم (2012/2) الخاصة بترميم مبنى الوزارة بمنطقة الحصبة- أمانة العاصمة

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة ناشر الوادعي ضد وزارة الصناعة والتجارة في المناقصة رقم (2012/2) الخاصة بترميم مبنى الوزارة بمنطقة الحصبة- أمانة العاصمة والتي أشارت فيها الشاكية بأنه بناء على الإعلان من وزارة الصناعة والتجارة لترميم مبنى الوزارة فقد تقدمت الشاكية مع عدد من المقاولين وتم فتح العطاء بتاريخ 2012/9/2م مستوفية كافة الشروط بمبلغ وقدره 128.906.113 ريالاً حيث كان عطاؤها هو الثاني علماً أن الأول قدم ضماناً غير مستوف للشروط وبتاريخ 2012/10/20م فوجئت بأشعارها برسالة مؤرخة 2012/10/17م من قبل الوزارة بترسية المناقصة على المقاول الرابع بسعر 138.566.373 ريالاً رغم إنها صاحبة العطاء الأقل سعراً ومستوفية لجميع الشروط علماً وأن لجنة فتح المظاريف رفضت قراءة التكلفة التقديرية، وأنها قدمت اعتراضها للجهة بحسب القانون ولم يتم الرد عليها وأن الترسية جاءت في وقت حساس قبل إجازة عيد الأضحى المبارك.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1347) وتاريخ 2012/10/24م، متضمنة وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (1926) وتاريخ 2012/11/7م بشأن موافاة الهيئة بالأوليات (نسخة من التحليل الفني والتقييم المالي للجنة التحليل فقط) مع رسالة تغطية تضمنت الآتي:.

1- قامت الوزارة بتشكيل لجنة فتح المظاريف وفقاً لما تضمنه الإعلان الخاص بالمناقصة والمحدد بتاريخ 2012/7/21م وكان عدد المتقدمين حال الفتح (تسعة) تم استبعاد المقاول مكتب المجد للتوكيلات التجارية بسبب عدم استيفائه للضمان الابتدائي المحدد بمبلغ مقطوع (2860000) ريال بينما المبلغ المقدم من المذكورة (2600000) ريال بفرق قدره (260000) ريال ليصبح عدد المتنافسين ثمانية، مرفق نسخة من المحضر المعد وفقاً للنموذج المعتمد.

2- تم تشكيل لجنة فنية للتحليل والتقييم الفني والمالي للعطاءات بموجب القرار الوزاري رقم (67) وتاريخ 2012/9/2م وبأشرت اللجنة أعمالها وفقاً للنظم المتبعة بقيد وتسجيل كل الأوليات المرفقة بكل عطاء وتحديد الاستجابة الأولية للمتقدمين وفقاً للجدول رقم (1) أحد المكونات لمحضر التحليل، واستنتاجات اللجنة للنواقص في المتطلبات الأساسية المحددة في قائمة البيانات والإعلان وفقاً للقانون ونص المادة (168/ب) من اللائحة التنفيذية.

3- تم مخاطبة جميع المتقدمين على قاعدة واحدة دون تمييز بطلب استيفاء النواقص وحدد موعد استيفائها وتسليمها للوزارة بتاريخ محدد، علماً أن المقاول سنان الحاشدي لم يستجب باستيفاء شهادة التصنيف كونها منتهية المفعول منذ 2012/3/1م ومع ذلك أعطي فرصة للانتقال إلى المرحلة الثانية.





Ref :

الرقم: ٤٠٤

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

4- تم استلام النواقص من المقاولين المتنافسين وقيام اللجنة بتنفيذ أعمال المرحلة الثانية والثالثة وهي مرحلة التحليل الفني والمالي بالاستناد إلى:

- أ- شمول الوثائق المقدمة من المتقدمين حال الفتح ولاحقاً حسب الطلب.
- ب- الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية الخاصة بالمشروع.
- ج- جداول الكميات المحددة من الفريق المكلف من وزارة الأشغال العامة والطرق والعطاءات المالية المقدمة من المقاولين والمحددة قيمتها في محضر الفتح.

د- التكلفة التقديرية للمشروع والمعدة مسبقاً والمسلم نسخة منها إلى اللجنة العليا للمناقصات.

5- وبناءً عليه تم تحديد الإستجابة الفنية أولاً وفقاً للنموذج رقم (2) الخاص بالإستجابة إحدى المكونات الأساسية لمحضر التحليل ومن خلاله وبحسب مجمل الأوليات التي تخص الإستجابة الفنية تم تحديد المستجيبين المحددة أسماؤهم في المحضر واستبعاد غير المستجيبين.

6- تم البدء بتنفيذ أعمال تحليل الجانب المالي من خلال تفريغ العطاءات وفقاً للنموذج المعتمد المرفق لغرض تحديد مدى الاستجابة المالية وتحديد الأخطاء الحسابية والنواقص ومستوى الإنحرافات لدى كل متقدم على مستوى البند أو على مستوى الإجمالي الكلي لكل البنود الرئيسية المكونة منها المناقصة والمحدد بعدد (111 بنداً) ومن خلال ما تم العمل به واستناداً إلى التكلفة التقديرية المعدة مسبقاً من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق والمحدد بمبلغ وقدره (160,496,672) ريالاً تم تحديد التكلفة الإجمالية الصحيحة لكل عطاء بعد التصحيح والمراجعة لتصبح النتائج واضحة حسب الآتي:

- أ- عدد العطاءات المترفعة عن التكلفة التقديرية (2).
 - ب- عدد العطاءات الأقل من التكلفة التقديرية (2).
 - ج- عدد العطاءات المقاربة للتكلفة التقديرية (4).
- 7- تم استبعاد العطاءات المترفعة عن التكلفة التقديرية وعددها (2) لتجاوزها النسبة القانونية بدرجة عالية.

8- تم استبعاد كل من عطاء مكتب سنان الحاشدي وناشر الوادعي لانخفاض عطايهما عن النسبة القانونية بالتناقص وفقاً للمادة (185) من اللائحة التنفيذية للقانون مع أهمية الإشارة إلى الآتي:

المقاول سنان الحاشدي:

- أ- انحراف إجمالي التكلفة للأعمال الصحية إحدى المكونات الأساسية للمشروع وبما نسبته (60%) عن التكلفة التقديرية بالتناقص.
- ب- انحراف قيمة بند شبكة السمعيات والاتصالات الداخلية عن التكلفة وبما نسبته (60%) بالزيادة.





Ref :

الرقم : ٤٢

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

ج- انحراف قيمة بند الأجهزة الكهربائية فلورسنت.

د- عدم استجابته لدرجة التصنيف كون شهادته منتهية.

المقاول ناشر الوداعي:

أ- انحراف في إجمالي التكلفة للأعمال الصحية إحدى المكونات الأساسية للمشروع وبما نسبته (60%) عن التكلفة التقديرية بالتناقص.

ب- انحراف إجمالي التكلفة لأعمال المباني إحدى المكونات الأساسية للمشروع وبما نسبته (50%) عن التكلفة التقديرية بالتناقص.

ج- انحراف إجمالي التكلفة لأعمال الهدم والإزالة ونقل المخلفات والإعادة إحدى المكونات الأساسية للمشروع وبما نسبته (75%) عن التكلفة التقديرية بالتناقص.

د- انحراف عطائه لسعر تحويله الإتصالات الداخلية وبما نسبته (75%) بالنقصان عن التكلفة.

ذ- انحراف عطائه لسعر مانع الصواعق وبما نسبته (80%) بالزيادة عن التكلفة.

ر- المؤسسة مصنفة درجة ثالثة وهي أقل درجة مقدمة بين جميع العطاءات المتقدمة.

ز- محدودية الخبرة في الأعمال الإنشائية المشابهة وتنحصر خبرته في تنفيذ أعمال الطرقات. ولذلك تم حصر مقارنة المتنافسين بين العطاءات المتبقية وهي:

1- رقم (1) عطاء مؤسسة رند للهندسة والمقاولات (2) رقم (2) عطاء مؤسسة النهضة 3- (3)

عطاء يمن انترناشيونال . 4- رقم (4) عطاء صالح شرهان.

وبحسب الوثائق ونتائج التقييم الفني والمالي والاستجابة تم إخطار مؤسسة رند للهندسة

والمقاولات بفوزه في التنافس كونه الأقل قيمة بين العطاءات المتبقية والأنسب تقييماً في

الجانب الفني.

وطلبت الجهة من الهيئة الاطلاع وموافاتها برأيها بصورة عاجلة نظراً لضيق الوقت.

وباطلاع الهيئة العليا على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

- بالنسبة للشاكي:

أ- تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.

ب- الشاكي ثاني أقل الأسعار بموجب محضر فتح المظاريف.

- بالنسبة للجهة:

- قامت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكية مباشرة بمبرر انخفاض قيمة عطائها استناداً إلى

المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات في الوقت الذي كان يجب على اللجنة

مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء





Ref :

الرقم : ٤ - ٤

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

لدارسته والوقوف على مبرراته وإذا اقتنعت بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت أو استبعاده إذا لم تقتنع بذلك .

- اللجنة الفنية المكلفة بأعمال التحليل والتقييم يرأسها الوكيل المساعد لقطاع الصناعة وهو أحد أعضاء لجنة المناقصات الرئيسية بالوزارة وذلك بالمخاطفة لحكم المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي نصت على أنه (يحضر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان التحليل والتقييمالخ).

- قامت لجنة التحليل بإضافة بند ما يسمى قيمة الأعمال الغير منظورة بما نسبته (15%) من الإجمالي الصافي لجميع العطاءات.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :

1) إلغاء قرار الإرساء.

2) على الجهة إعادة التحليل والتقييم وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة

وأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 5 محرم 1434 هـ الموافق 2012/11/19م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

